

وعل الامر المؤرخ في 22 ماي 1906 الصادر في تنظيم المسابقة العمومية  
وعل القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بضبط  
قانون اساس للميزانية  
وعل رأي وزير المالية والشباب والرياضة  
اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

### الباب 1 أحكام عامة

**الفصل 1** — مدرسة ترشيح المعلمين والمعلمات للتربية  
البدنية ، مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية  
وبالاستقلال المالي .

فهي موضوعة تحت اشراف وزارة الشباب والرياضة .

**الفصل 2** — مدرسة ترشيح المعلمين والمعلمات للتربية  
البدنية مكلفة :

1) بتحقيق تكوين ، وتدريب ، واقناع معلومات الفتيات  
والشبان الذين من شأنهم ان تقع دعوتهم لتعليم التربية البدنية  
في المعاهد التابعة لوزارة الشباب والرياضة والمؤسسات  
الدراسية الراجعة بالنظر الى الوزارات الأخرى .  
2) بالقيام بالتدريب والاقناع الفني بالنسبة للنخبة  
الرياضية بالبلاد .  
3) بيت التعليم المهني بين التلامذة قصد اعدادهم للاحراز  
على الشهادات .

4) بالقيام بالبحث والنشر والتزود بالمعلومات في مادة  
الرياضة بالبيداغوجية الرياضية .

وتشتمل المدرسة لهذا الغرض على :  
— مركز للبحوث والتزود بالمعلومات متخصص في ميدان  
التربية البدنية والرياضية ،  
— مركز طبي — رياضي مكلف بالرقابة الطبية لسلامة  
المدرسة ولتعاطي الماء القوى .

### الباب 2 تنظيم الدروس

**الفصل 3** — يتوقف الالتحاق بالمدرسة على اجتياز مناظرة  
للدخول بطريقة الاختيار .  
وتضبط شروط القبول وكذلك النظم والبرامج بقرار من  
وزير الشباب والرياضة .

**الفصل 4** — تضبط ايضا بقرار من وزير الشباب والرياضة  
المواد التي يشتمل عليها البرنامج المختنى للدروس وكذلك  
الاوقات المخصصة لكل مادة وطرق استناد الشهادات .

**الفصل 5** — يتركب مجلس الاساتذة على النحو التالي :

- مدير المدرسة ،
- القيس العام ،
- طبيب المدرسة ،
- اساتذة التربية البدنية والتعليم العام .

### الباب 3 الهيئة المديرة

ا) تركيتها :

- الفصل 6** — تتركب الهيئة المديرة كما يلي :  
— وزير الشباب والرياضة او من ينوبه كرئيس ،  
— ممثل عن وزارة المالية ،  
— ممثل عن وزارة التربية القومية ،

## وزارة البريد والبرق والهاتف

### تفويض اعضاء

### قرار

من وزير البريد والبرق والهاتف مؤرخ في 5 افريل 1972 يتعلق بتقويض  
حق الامضاء

ان وزير البريد والبرق والهاتف ،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 22 ماي 1906 المتعلق بتنظيم المسابقة  
العمومية وعل جميع النصوص التي نفعها او تمسه

وعل الامر عدد 43 لسنة 1968 المؤرخ في 22 فئري 1968 المتعلق بتنظيم  
وزارة البريد والبرق والهاتف حسبما وقع تقييده واتمامه بالامر عدد 15  
لسنة 1966 المؤرخ في 23 جانفي 1969

وعل الامر عدد 216 لسنة 1970 المؤرخ في 26 جوان 1970 المتعلق بالترخيص  
للوزراء وكتاب الدولة بتقويض حق الامضاء وخاصة على الفصل الاول  
من الفقرة الاولى

وعل الامر عدد 384 لسنة 1971 المؤرخ في 29 اكتوبر 1971 المتعلق  
بتسيئة اعضاء الحكومة

وعل القرار المؤرخ في 24 فئري 1972 والذي كلف بمتضاهه السيد  
صلاح الدين الشريف بمهام رئيس الديوان

قرر ما ياتي :

**الفصل 1** — طبقا للفقرة الاولى من الفصل الاول من الامر  
المشار اليه اعلاه عدد 216 لسنة 1970 المؤرخ في 26 جوان 1970  
يعول للسيد صلاح الدين الشريف رئيس ديوان وزارة البريد  
والبرق والهاتف الامضاء بتقويض على جميع الوثائق التي تهم  
المصالح التابعة لوزارة البريد والبرق والهاتف وخاصة القرارات  
الفردية والعقود الخاصة بالموظفين والاعوان من مختلف الاصناف  
الراجعين بالنظر الى وزارة البريد والبرق والهاتف .

**الفصل 2** — يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 2 مارس  
1972 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 5 افريل 1972  
وزير البريد والبرق والهاتف  
الحبيب بن الشيخ

اطلع عليه  
الوزير الاول  
الهادي توسيرة

## وزارة الشباب والرياضة

مدرسة ترشيح المعلمين والمعلمات للتربية البدنية بصفاقس

امر عدد 119 لسنة 1972

مؤرخ في 4 افريل 1972 يتعلق بضبط القانون الاساس الخاص بمدرسة ترشيح  
للمعلمين والطلبة للتربية البدنية بصفاقس

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على الامر عدد 378 لسنة 1967 المؤرخ في 28 اكتوبر 1967  
المتعلق باعادة تنظيم المهد القومي للرياضة وخاصة على الفصل 3 منه

وعل القانون عدد 64 لسنة 1969 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 المتعلق بقانون  
المالية لنصرف 1970 وخاصة على الفصل 29 منه

وعل القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق  
بنموذج المدفوعة لنصرف 1972

كما له كل المؤهلات لابرام العقود والاتفاقيات وكذلك صفات التزويد طبقا للترتيب القانوني الجاري بها العمل .

**الفصل 10** - مدير المدرسة له تحت تفويذه اعوان الجهاز الاداري والعلمي ورجال التعليم والفنيون والعملة الذين يخضون جميعا لقوانين الاساسية المنطبقة على اصناف المستخدمين بوزارة الشباب والرياضة .

### الباب 5

#### أحكام مالية

**الفصل 11** - مصاريف تسيير مدرسة ترشيح المعلمين والمعلمات للتربيـة الـبدـنية قـوامـها منـحةـ التـوازنـ المـسـنـدةـ منـ طـرفـ الدـولـةـ وـالمـاخـيلـ المـاخـاصـ بـهـاـهـةـ المـؤـسـسـةـ وـالـاتـيـ بـيـانـهاـ :

- 1) الموارد المتاتية من تنظيم التربصات لرياضيين .
- 2) مداخيل الملك الخاص .
- 3) مداخيل مختلفة (اشياء لم تعد صالحة للاستعمال - بيع نشريات ...).
- 4) الهيئات والابرارات مرخص فيها بمقتضى أمر

**الفصل 12** - عمليات القبض والصرف يتولى القيام بها تحت مراقبة المدير ، مقتضـدـ - محـتـسبـ مـكـلـفـ وـحـدـهـ دـوـنـ غـيرـهـ وـتـحـتـ مـسـؤـلـيـتـهـ بـالـمـرـصـ عـلـىـ اـسـتـغـلـاـصـ مـادـخـيلـ المـدـرـسـةـ وـمـعـاـشـيـلـهاـ وـمـاـلـيـاـهـ مـنـ الـحـقـوقـ .

والمحـتـضـدـ - المحـتـسبـ مـكـلـفـ عـلـاـوةـ عـلـىـ ذـلـكـ بـالـاعـتـنـاءـ بـالـبـنـاءـ وـالـمـعـدـاتـ ، وـهـوـ مـلـزـمـ لـضـمـانـ تـصـرـفـ بـتوـثـيقـ تـامـينـ مـالـيـ حـسـبـ الشـروـطـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـ بـالـأـمـرـ المـؤـرـخـ فـيـ 23ـ دـيـسـمـبـرـ 1910ـ ، وـخـاطـرـ بـمـبـيـعـ قـوـاـدـعـ الـحـسـابـ الـعـمـومـيـةـ الـتـيـ يـقـومـ بـهـاـ مـتـفـقـدـواـ وـزـارـةـ الـمـالـيـةـ .

**الفصل 13** - تودع الاموال الزائدة عن حاجيات المدرسة المستجدة بحساب جاري بالقياضة المالية بصفاقس وليس لها ان تأتي بفائض ولا ان تتسبّب عليها ترتيب « العائلة » ولا يسمح بان يسلط عليها اي حجر .

ولا يمكن للمقتضـدـ - المحـتـسبـ سـحبـ هـذـهـ الـأـمـوـالـ الاـ بـقـدـرـ الـحـاجـةـ وـبـعـدـ الـإـسـتـظـهـارـ بـوـصـلـ مـقـطـعـ .

### الباب 6

#### أحكام مختلفة

**الفصل 14** - وفي صورة سحب الشخصية المدنية في مدرسة ترشيح المعلمين والمعلمات للتربيـة الـبدـنيةـ ، فـانـ كـامـلـ ماـ تـمـلـكـهـ يـرـجـعـ وـجـوـباـ إـلـىـ الـدـوـلـةـ .

**الفصل 15** - الغيت الفقرة 2 من الفصل 3 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 378 لسنة 1967 المؤرخ في 28 اكتوبر 1967 .

**الفصل 16** - وزير الشباب والرياضة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جانفي 1970 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 4 افريل 1972

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

- طبيب يمثل وزارة الصحة العمومية ،

- موظف من وزارة الشباب والرياضة ،

- ثلاثة ممثلين لسلك التعليم بالمدرسة يقع تعيينهم في بداية كل سنة دراسية من طرف زملائهم ، اي استاذان للتربيـة الـبدـنيةـ وـاستـاذـ للـتـعـلـيمـ الـعـامـ ،

- مثل المجلس الاعلى للرياضة ،

- مثل جمعية قدماء مدرسة ترشيح المعلمين والمعلمات للتربيـة الـبدـنيةـ ،

- مثلان لتلامذة المدرسة يقع اختيارهما من طرف زملائهم . ويمكن للرئيس ان يستدعي زيادة على اعضاء الهيئة المديرة كل شخص يعهد فيه الكفاءة اللازمة في ميدان التربية الرياضية .

يتولى مدير المدرسة مهام القيام بكتابة الهيئة المديرة ويحضر مجلساته وله صوت استشاري .

وظائف عضو بالهيئة المديرة مجانية

#### ب) المسؤوليات :

**الفصل 7** - تجتمع الهيئة المديرة مرتين في السنة باستدعاء من رئيسها ، وكذلك كلما يرى وزير الشباب والرياضة فائدـةـ فيـ ذـلـكـ وـتـنـظـرـ الـهـيـةـ فـيـ التـقـرـيـرـيـنـ السـنـوـيـنـ الـذـيـنـ يـحـرـرـهـاـ المـدـيـرـ وـتـصـادـقـ عـلـيـهـماـ

- احدـهاـ يـتـعـلـقـ بـالـتـسـيـيرـ الـعـامـ .

- ويتعلق الثاني بالأنشطة المهنية والاتجاه العام لمدرسة ترشيح المعلمين والمعلمات للتربيـة الـبدـنيةـ ثم تـقـعـ اـخـالـةـ هـذـيـنـ التـقـرـيـرـيـنـ فـيـ ثـلـاثـةـ نـظـارـ بـعـدـ المـصـادـقـةـ عـلـيـهـماـ منـ طـرفـ الـهـيـةـ المـدـيـرـةـ الىـ وـزـارـةـ الشـيـبـاـ وـالـرـياـضـةـ .

وتتولى الهيئة المديرة ضبط الميزانية السنوية لمدرسة ترشيح المعلمين والمعلمات للتربيـة الـبدـنيةـ وهذه الميزانية الملحقة ترتيبا بميزانية الدولة يتولى اعدادها مدير المدرسة .

### الباب 4

#### المدير والمستخدمين

**الفصل 8** - يدير مدرسة ترشيح المعلمين والمعلمات للتربيـة الـبدـنيةـ مدير تقع تسييـتهـ بـقـرارـ كـمـ يـقـعـ اـخـتـيـارـهـ مـنـ بـيـنـ الـاسـاتـذـةـ الـمـعـزـزـينـ عـلـىـ شـهـادـةـ الـكـفـاـةـ لـخـطـةـ اـسـتـاذـ فـيـ التـرـبـيـةـ الـبـدـنـيـةـ وـالـرـياـضـيـةـ اوـ عـلـىـ شـهـادـةـ تـعـادـلـهـاـ ، وـقـضـواـ عـلـىـ اـقـلـ تـقـدـيرـ خـمـسـ سـنـوـاتـ اـقـدـمـيـةـ فـيـ هـذـهـ الـخـطـةـ .

**الفصل 9** - يتولى المدير تحت سلطة وزير الشباب والرياضة ادارة المؤسسة من الوجهة الادارية ، المالية ، والبيداغوجية والفنية .

فهو مكلف بالتصرف الاداري وكذلك برصد الاعتمادات وتصفيـةـ الحـسـابـاتـ وـاصـدارـ الـاذـنـ بـالـدـفـعـ المـتـعـلـقـ بـمـصـارـيفـ الـمـؤـسـسـةـ .

ويتولى كذلك اعداد النظم الداخلية الخاصة بالمدرسة وبميزتها . وله كامل التنفيذ للعمل باسم المدرسة ولتمثيلها في جميع ضروب الحياة المدنية .